

ما اذا اقرأ قليلا او كثيرا وقيل اذا اقرأ آية تفسد والا لا ولو نظر الى فقهه  
ضمه الصحيح انه لا تفسد اجزاء ذكره ابن ملك في شرح الوقاية وفسد ما  
المعوي وعلم بحسن والرعاة بما يسأل من الناس نحو اللهم زوجهي فلانة او اعط  
الف دينار ويخوذك واكثر بشر به عما او ناسيا لانه عمل كثير ولا  
يعذر بالنسيان لانه هيئته منكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل و  
الكثير هذا اذا لم يكن اسنانه مأكولا اما اذا كان فابتلعه لا تفسد  
كذا قاله ابراهيم الحلبي وكل عمل كثير اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير  
فقيل ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عاملا غير متصل وعامة  
المشايخ على هذا وقيل ما يستكثر المصلي قال الامام السجسي هذا القرب الى  
مذهب ابي حنيفة فان رآه التقوض الى رأى الميتى به ذكره الصدوق  
وقيل العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث لمن قتل قهرا او قتل من لا تفسد  
وان قتل ثلثا تفسد وكذا ضرب رايته وان فتح الباب تفسد وان خلق  
لا تفسد وان ركب الابل تفسد وان نزل لا تفسد من الواقيات ذكره  
ابن ملك ولو وقع العمامة او القلنسوة من رأسه فوضع على الارض او وقع  
من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعيم وفعل كل واحد من  
الذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد لكن يكره ذلك اذا كان  
بغير عذر ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد والحرق ان يضرب لايكره  
لانه يعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في  
الحج ان رقع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة  
مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج الى رفعها لاجل كثير ذكوات  
الجلبي ولا يفسد بها بكاء من كواحدة او النار لانه يدل على زيادته

وهو

وهو المقصود من الصلوة والعمل القليل ومروا وحداي لا يفسدها مورا  
احد بين يدي المصلي وياتم ان من في سجده اى موضع سجوده لقوله عليه  
الصلوة والسلام ولعلم المار بين يدي المصل ما اذ عليه من الوزر توقف  
اربعين على الارض بلا حائل وفي القنينة من قام في آخر الصفوف بينه وبين  
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه لقوله عليه الصلوة والسلام  
ليخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة ذكره ابن ملك في شرح الوقاية  
ويقر ان امامه سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع يقربه على احد جانبيه و  
لا يوضع ولا يخط وفي مبسوط شيخ الاسلام لو كانت الارض صلابة بحيث  
لا يمكن الغرز يضعه طولا ولا عرضا ولو لم يكن مع خشبة يخط طولا او  
يخط شبه الحجاب ويورد بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم السترة  
او من بينه وبينها اى بين المصلي والسترة وكفى سترة الامام وجاهز قوله ما عند  
عدم المرور والطريق كذا في صدر الشريعة اعلم ان صاحب الحقايق قال  
تدبر الازكان في الصلوة وهو الطلانية والاقرار في الركوع والسجود وقوا  
الركوع والقعدة بين السجودتين ليس يقرض عند اصحابنا وعن ابي يوسف  
في غير رواية الاصول انه فرض وهو قول الشافعي ثم طاب نية الركوع والسجود  
على قولهما سنة واجب عند الجرجاني وواجب عند الكشي يجب سجود السهم ويترك  
سهما ويكره تركهما على القولين اما طاب نية قومة الركوع وقعدة السجود  
بقدر تسبيحة سنة لا واجب على قولهما بالاتفاق كذا في الاصلاح والايضاح  
وروى الكشي في مختصره عن ابي يوسف انه قال اذا لم يقم صلته لا يجزيه وجهه  
قال بقرضه التمدد بل ماروى عن ابي حمزة رضي الله عنه انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد قد دخل الرجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله